[كتاب الفرائض]

وهى العلم بقسمة المواريث. أسباب الإرث رحم ونكاح وولاء. والورثة ذو فرض وعصبة؟ ورحم، فذو الفرض عشرة: الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والأخوات من كل جهة والأخوة من الأم، فللزوج النصف ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع، وللزوجة فأكثر نصف (الزوج) ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

(فصل)

والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه ومع ذى فرض بعده الأحظ من المقاسمة أو ثلث ما بقى أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الأخوة إلا في الأكدرية ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها، وولد الأب إذا انفردوا معه كولد لأبوين فإن اجتمعوا قاسموه وأخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب وإناثهم تمام فرضها وما بقى لولد الأب.

(فصل)

وللأم السدس مع ولد أو ولد الابن أو اثنين من أخوة أو أخوات والثلث مع عدمهم والسدس مع زوج وأبوين والربع مع زوجة وأبوين وللأب مثلاهما.

(فصل)

ترث أم الأم وأم الأب وأم أبى الأب وإن علون أمومة السدس فإن انفردت واحدة منهن أخذته وإن اجتمعن وتحاذين فبينهن ومن قربت فلها وحدها وترث أم الأب والجد معهما كمع العم وترث الجدة بقرابتين ثلثى السدس، فلو تزوج بنت خالته فجدته أم أم أم ولدهما وأم أم أبيه وإن تزوج بنت عمته فجدته أم أم أم[1] وأم أبى أبيه.

(فصل)

والنصف فرض بنت وحدها ثم هو لبنت ابن وحدها ثم الأخت لأبوين أو لأب وحدها والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن بذكر والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت والأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين مع عدم معصب فيهما فإن استكمل الثلثين البنات أو هما سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل منهن وكذا الأخوات من الأب مع أخوات لأبوين إن لم يعصبهن أخوهن والأخذ فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد، وللذكر أو الأدنى من ولد الأم السدس والاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية.

(فصل في الحجب)

تسقط الأجداد بالأب وألا بعد بالأقرب والجدات بالأم وولد الابن بالابن وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب وولد الأب بهم وبالأخ للأبوين وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه ويسقط به كل ابن أخ وعم.

(باب العصبات)

وهم كل من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة ومع ذى فرض يأخذ ما بقى فأقربهم ابن فابنه وإن نزل ثم الأب ثم الجد وإن علا مع

(١) كذا الأصل ويظهر أنه سقط منه لفظة (ولدها).

عدم أخ لأبوين أو لأب ثم هما ثم بنوهما أبدًا ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم بنوهما كذلك ثم أعمام أبيه لأبوين ثم لأب، ثم بنوهم كذلك ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب وإن نزلوا، فأخ لأب أولى من عم وابنه وابن أخ لأبوين و هو أو ابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ لأبوين و مع الاستواء يقدم من الأبوين فإن عدم عصبة النسب ورث المعتق ثم عصبته.

(فصل)

يرث الابن وابنه والأخ لأبوين أو لأب مع أخته مثليها وكل عصبة غيرهم لا ترث أخته معه شيئًا وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج له فرضه والباقى لهما ويبدأ بالفروض و ما بقى للعصبة ويسقطون في الحمارية.

(باب أصول المسائل)

الفروض ستة: نصف وربع وثمن وثلثان و سدس. والأصول سبعة فنصفان أو نصف وما بقى من اثنين وثلثان وثلث و ما بقى أو هما من ثلاثة وربع أو ثمن و ما بقى أو مع النصف من أربعة و من ثمانية فهذه أربعة لا تعول، والنصف مع الثلثين أو الثلث أو السدس أو هو وما بقى من ستة وتعول إلى عشرة شفعًا ووترًا، والربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشرً وترًا، والثمن مع سدس أو الثمن مع ثلثين من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين. وإن بقى بعد الفروض شيء ولا عصبة رد على كل فرض بقدره غير الزوجين.

(باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات)

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم أو وفقه إن وافقه بجزء كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولها إن عالت فما بلغ صحت منه ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

(فصل)

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فإن ورثوه كالأول كأخوة فاقسمها على من بقى وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة لهم بنون فصحح الأولى واقسم سهم كل ميت على مسألته وصحح المنكسر كما سبق، وإن لم يرثوا الثانى كالأول صححت المسألة الأولى وقسمت أسهم الثانى على ورثته فإن انقسمت صحتا من أصلها وإن لم تنقسم ضربت كل ثانية أو وفقها للسهام في الأولى ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثانى مع الأول.

(فصل)

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته.

(باب ذوى الأرحام)

يرثون بالتنزيل الذكر والأنثى سواء فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم وبنات الأخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنيهم وولد الأخوة لأم كآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعمات والعم لأم كأب وكل جدة أدلت بأب بين أمين هى إحداهما كأم أبى أم أو بأب أعلى من الجد كأم أبى الجد وأبو أم أب

وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به، فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم فابن وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى حق أمها وللأوليين حق أمهما، وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه. فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، فالثلث للخالات أخماسًا وتصح من خمسة عشر، وفى ثلاثة أخوال متفرقين لذى الأم السدس والباقى لذى الأبوين فإن كان معهم أبو أم أسقطهم، وفى ثلاث بنات عمومة متفرقين المال للتى للأبوين وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلى وإن سقط بعضهم ببعض عملت به. والجهات أبوة وأمومة وبنوة.

(باب ميراث الحمل والخنثى المشكل)

من خلف ورثة فيهم حمل وطلبوا القسمة وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين فإن ولد أخذ حقه وما بقى فهو لمستحقه ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة ومن ينقصه شيئًا[1] اليقين ومن سقط به لم يعط شيئًا، ويورث إن استهل صارخًا أو عطس أو بكى أو رضع أو تنفس وطال زمن التنفس أو وجد دليل حياته غير حركة واختلاج وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث وإن جهل المستهل من التوأمين واختلف إرثهما يعين بقرعة والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

(١) بياض بالأصل.

(باب ميراث المفقود)

من خفى خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد وإن كان غالبه الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف ثم يقسم ماله فيهما فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث إذًا اليقين ووقف ما بقى فإن قدم أخذ نصيبه وإن لم يأت فحكمه حكم ماله ولباقى الورثة أن يصطلحوا[1] على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه.

(باب ميراث الغرقى)

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه دفعًا للدور.

(باب ميراث أهل الملل)

(لا) يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ولا الكافر المسلم إلا بالولاء[2] ويتوارث الحربى والذمى والمستأمن وأهل الذمة يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها وهم ملل شتى، والمرتد لا يرث أحدًا وإن مات على ردته فماله فيء، ويرث المجوس بقرابتين إن أسلموا وتحاكموا إلينا قبل إسلامهم وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة ولا إرث بنكاح ذات رحم

(١) كذا بالأصل وعبارة المقنع " ولباقى ورثته أن يصطلحوا على ما زاد عن نصيبه فيقتسموه ".

(٢) كذا بالأصل وعبارة المقنع " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه ".

محرم ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

(باب ميراث المطلقة)

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به أو المخوف، ولم يمت به لم يتوارثا بل في طلاق رجعى لم تنقض عدته وإن أبانها في مرض موته المخوف منهما بقصد حرمانها أو علق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

(باب الإقرار بمشارك في الميراث)

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق أو كان صغيرًا أو مجنونًا أو المقر به مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وإن أقر أحد ابنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده وإن أقر بأخت فلها خمسه.

(باب ميراث القاتل والمبعض والولاء)

فمن انفرد بقتل مورثه أو شارك فيه مباشرة أو سببًا بلا حق لم يرثه إن لزمه قود أو دية أو كفارة والمكلف وغيره سواء وإن قتل بحق قودًا
أو حدًّا أو كفرًا أو ببغى أو صيالة أو حرابة أو شهادة وارثه أو قتل العادل الباغى وعكسه ورثه. ولا يرث الرقيق ولا يورث ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ومن أعتق عبدًا فله عليه الولاء، وإن اختلف دينهما، ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن.

* * *